# آداب تلاوة القرآن

د. محمود بن أحمد الدوسري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# آداب تلاوة القرآن

من حقِّ كتاب الله علينا أن نُداوم على تـلاوته، ونُكثر من قراءته، ذلك أنَّ القلوب يغشاها الرَّيْنُ بمبـاشرة المعاصي والآثام، فيذهب بصـفائها، كما يغـشى الصَّدأ وَجْهَ المرآة والسَّيف، وقراءة القرآن تُزيل هذا الغطاء، وتُعـيد القلب المؤمن إلى حالة الإيمان والنَّقاء، وتُجدِّد فيه محبَّة العمل الصَّالح والرَّغبة في اكتسابه.

وما تقرَّب المتقرِّبون إلى ربِّهم الكريم بأفـضل من تلاوة كتابه المجيد، والوقوف عند معانيه وحدوده؛ فحريٌّ بنا أن نَضْرِبَ بسهم وافر من ذلك، ومن رحمة الله بعباده وفضله عليهم: أنْ شَرَعَ لهم ما يتعبَّدون به إليه سبحانه.

ولقد جـاء الإسلام بآداب عامَّة شـملت جوانب الحيـاة، فبعـدما رسخت العقـيدة الصَّحيحـة في قلوب النَّاس ناداهم القرآن العظيم وندبهم الرَّسول الأمين ﷺ إلى هذه الآداب العالية.

**ومن تلك الآداب:** آداب الاسـتـئـذان، والسَّـلام، والمجـالس، والكلام، والنَّوم، والأكل والشُّـرب، والجوار، والعطاس والتَّـثاؤب، وعـشرة النِّسـاء، وغيـر ذلك في كلِّ ميادين الحياة الدُّنيا، وهناك آداب الشَّعـائر الإسلاميَّة، كآداب الصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والحجِّ، وغيرها من العبادات.

**ومن هنا: كـان من باب أولى أن تكون للقـرآن آدابه، فـهو أحقُّ بالأدب وأجـدر أن يَتأدَّب معه النَّاس؛ لأنَّه كلام اللَّه تعالى،** والقارئ يتلو كلامَ ربِّ العالمين، فكان من الأليق أن يكون المسلم في حالة المناجاة لربِّه في أحسن هيـئة وأكمل صورة، ولا يكون ذلك إلاَّ بسلوكه هذا المسلك.

**وقـد أَولى سلفنا الصَّالح هـذا الأمر عنايةً بالغـة، معـتـمدين في ذلك على نصـوص الوحيين: الكتابِ والسُّنَّة، ومـا أدَّاه إليه اجتهادهم وحرصـهم على تعظيم القرآن وإجلاله،**

فالتـزموا آداباً في التَّعامل مـعه، وسلكوا طُرقاً شـتَّى تدلُّ على احترامه وتوقـيره عندهم، يَدْعون غـيرهم إلى ذلك إذْ أنَّهم القدوة والأسـوة، ويحذِّرون من كلِّ قولٍ أو تصرُّفٍ فـيه تنَقُّصه، أو الإخلال بمنزلته، بل يُنكرون على مَنْ يُخِلُّ بآدابه، وبما يجب تجاهه، أو يتهاون في ذلك، وهذا الاحـترام والإجـلال مـوصولٌ لحـملته وأهلِه المـعتنين به، فـهم أهل الله وخاصَّته.

ولكي تكون التِّلاوة نافعـةً تُعطي ثمارها من التَّدبُّر والتَّأثُّر والاستقـامة، وتؤدَّى كما كـان يؤدِّيهـا رسـول الله ﷺ وصـحـابتـه الكرام ﷺ، فـلا بدَّ من مـلاحظة آدابهـا وأحكامها، والالتزام بذلك قُبيل التِّلاوة وأثناءها(١)، وهي على النَّحو الآتي.

## ١- إخلاص النيَّة لله تعالى:

ينبغي أن يكون قارئ القرآن الكريم مُخْلصاً في نيَّته، متجرِّداً من كلِّ غرض دنيوي، يبتغي الأجر والثَّواب من المولى تبارك وتعالى، وأن يحذر الرِّياءَ والإعجاب بالنَّفْس؛ لأنَّ التِّلاوة أحـدُ أفعال المكلَّف التي يُشـترط لصحَّتـها وقبولهـا عند الله تعالى النِّيَّة الخـالصة لوجهه الكريم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ۞ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢-٣].

قال النَّووي رحمه الله - في سياق كلامه عن آداب قـارئ القرآن: «وينبغي ألاَّ يقصدَ به توصُّلاً إلـى غرض من أغراض الدُّنـيا من مال، أو ريـاسة، أو وجاهة، أو ارتفـاع على أقرانه، أو ثناء عند النَّاس، أو صرف وجوه النَّاس إليه، أو نحو ذلك»(٢).

## ٢- العمل بالقرآن:

وذلك بتحليل حلاله، وتحريم حرامه، والوقوف عند نهيه، والامتثال بأمره، والعمل بمحكمه، والإيمان بمتشابهه، وإقامة حدوده وحروفه.

**ولقد ورد نهي شديد، ووعـيد أكيد، فيمَنْ آتـاه اللَّهُ القرآنَ ثمَّ لم يعمل به،** فقد جاء من حـديث سَـمُـرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ في رُؤْيَا النَّـبيِّ ﷺ الطَّويلة: «... قَـالاَ: انْطَلِقْ،

فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا، حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ...».

( ثُمَّ بَيَّنَ له ذلك ﷺ )

«... وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ...» الحديث(٣).

## ٣- إجلال القرآن وتعظيمه:

يجدر بقارئ القرآن الكريم أن يراعيَ أثناء تلاوته لكتاب الله تعالى ما يتناسب وعظمة القرآن وجلاله فيستشعر أنَّه يُناجي الله تبارك وتعالى، وأنَّ الله يُناجيه، ويجتنب كلَّ ما من شأنه أن يُخِلَّ بأدب المناجاة كالضَّحك، والحديث، والعبث باليد، والنَّظر إلى ما يُلهي، أو لا يجوز النَّظر إليه، ونحو ذلك(٤).

## ٤- تلاوة القرآن على طهارة:

**يُستحب للقارئ أن يقرأ القرآن وهو على وضوء وطهارة**، وهذا أيضاً من إجلال القرآن الكريم:

* عن أبي الجُهَيْمِ رضي الله عنه قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»(٥).

فإذا كان هذا في مُجرَّد ردِّ السَّلام؛ فلأن يكون في تلاوة كتاب الله تعالى - التي هي أعظم الذِّكر - من باب أولى(٦).

* وعن المُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وهو يَبُولُ، فَسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ

عليه حتَّى توضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إليه، فقال:

«إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ»، أو قال: «عَلَى طَهَارَةٍ»(٧).

قال النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنْ قرأ مُحْدِثاً جاز ذلك بإجماع المسلمين، والأحاديث فيه كثيرة معروفة. قال إمام الحرمين: ولا يقال ارتكب مكروهاً، بل هو تارك للأفضل»(٨).

## ٥- حسن الجلسة واستقبال القبلة:

لا بدَّ للقارئ من جِلسة مناسبة وهيئة صالحة تَظْهر فيها عبوديَّته لله، ويبرز فيها تذلُّله وخضوعه؛ ليكون ذلك أعونَ على الانتفاع بالتِّلاوة.

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُستحب أن يستوي له قاعداً إن كان في غير صلاة، ولا يكون متَّكئاً»(٩).

## أفضل اتجاه استقبال القبلة:

**ويستحبُّ للقارئ أن يستقبل القبلة**(١٠)**؛ لأنَّ هذا أفضل اتِّجاه**، والقبلة هي الجهة التي يتوجَّه إليها العابدون، والدَّاعون، والمتقرِّبون إليه تعالى، كيف وقد حثَّهم على ذلك بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا هو الأكمل، ولو قرأ قائماً، أو مضطجعاً، أو في فراشه، أو غير ذلك من الأحوال جاز، وله أجر، ولكن دون الأوَّل»(١١).

وذلك لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»(١٢).

وهذه من الأفعال التي كان يعملها رسولُ اللَّه ﷺ أحياناً لبيان جوازها، ولكن يُؤخَذُ منها أنه ﷺ كان يقرأ القرآن في سائر أحواله.

وقد ثَبَتَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: «إِنِّي لأَقْرَأُ حِزْبِي(١٣) وأَنَا مُضْطَجِعَةٌ على سَرِيرِي»(١٤).

## ٦- استحباب تنظيف الفم بالسواك:

**يُستحب للقارئ أن ينظِّف فاه بالسِّواك(١٥)؛ تأدُّباً مع كلام اللَّه وإجلالاً له، وتطهيراً لفمه، وإرضاءً لربِّه**، ولأنَّ التِّلاوة عبادة لسانيَّة فتنظيف الفم وتطييبه عند ذلك أدب حسن.

عن عائشة رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(١٦).

وكان النَّبيُّ ﷺ يتأدَّب مع كلام ربِّه تعالى، ويطيِّب فاه بالسِّواك في قيامه لصلاة اللَّيل: عن حُذَيفَةَ رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِن اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(١٧).

ويُستأنس لذلك أيضاً بقولِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه: «إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ»(١٨).

## ٧- حُسْنُ الجِلسَة واستقبال القبلة:

لا بدَّ للقارئ من جِلسة مناسبة وهيئة صالحة تَظْهر فيها عبوديَّته لله، ويبرز فيها تذلُّله وخضوعه؛ ليكون ذلك أعونَ على الانتفاع بالتِّلاوة.

قال القرطبيُّ رحمه الله: «يُستحب أن يستوي له قاعداً إن كان في غير صلاة، ولا يكون متَّكئاً»(١٩).

## أفضل اتّجاه استقبال القبلة:

**ويستحبُّ للقارئ أن يستقبل القبلة**[٢٠]**؛ لأنَّ هذا أفضل اتِّجاه**، والقبلة هي الجهة التي يتوجَّه إليها العابدون، والدَّاعون، والمتقرِّبون إليه تعالى، كيف وقد حثَّهم على ذلك بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال النَّووي رحمه الله: «وهذا هو الأكمل، ولو قرأ قائماً، أو مضطجعاً، أو في فراشه، أو غير ذلك من الأحوال جاز، وله أجر، ولكن دون الأوَّل»[٢١].

وذلك لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»[٢٢].

وهذه من الأفعال التي كان يعملها رسولُ اللَّه ﷺ أحياناً لبيان جوازها، ولكن يُؤخَذُ منها أنه ﷺ كان يقرأ القرآن في سائر أحواله.

وقد ثَبَتَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: «إِنِّي لأَقْرَأُ حِزْبِي[٢٣] وأَنَا مُضْطَّجِعَةٌ على سَرِيرِي»[٢٤].

## ٨- أن يُحْسِنَ الابتداءَ والوقفَ أثناءَ التلاوة:

قال النَّووي رحمه الله: «يُستحب للقارئ إذا ابتدأ من وسط السُّورة أن يبتدئ من أوَّل الكلام المرتبط بعضه ببعض، وكذلك إذا وقف يقف على المرتبط وعند انتهاء الكلام، ولا يتقيَّد في الابتداء ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار، فإنَّ كثيراً منها في وسط الكلام المرتبط، ولا يغترّ الإنسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نَهَيْنا عنه ممَّن لا يراعي هذه الآداب، وامتثلْ ما قاله السَّيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله: لا تستوحش طرق الهدى لقلَّة أهلها، ولا تغترَّ بكثرة السَّالكين الهالكين[٢٥]، ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة؛ لأنَّه قد يخفى

الارتباط على كثير من النَّاس أو أكثرهم في بعض الأحوال والمَواطن»[٢٦].

## ٩- من السُّنَّة: الوقوف عند رؤوس الآيات:

يسنُّ لقارئ القرآن أن يقف عند رأس كلِّ آية، اقتداء برسول الله ﷺ.

فعن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كان رَسُولُ اللَّه ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، يقرأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ثمَّ يَقِفُ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ثمَّ يَقِفُ. وكان يَقْرَأُهَا: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾»[٢٧].

وفي روايةٍ أخرى - قالت أمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً»[٢٨][٢٩].

فالوقوف على رؤوس الآي من كمال القراءة، ولو تلا بِضْعَ آياتٍ بنَفَسٍ واحد صحَّ وجاز[٣٠].

## ١٠- من السُّنَّة: أن يُسبّح عند آية التَّسبيح، ويتعوَّذ عند آية العذاب، ويسأل عند آية الرَّحمة:

ودليل ذلك ما ورد في حديث حذيفة رضي الله عنه وصلاته مع رسول الله ﷺ - قال: «... ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ...» الحديث[٣١].

قال النَّووي رحمه الله: «فيه استحباب هذه الأمور لكلِّ قارئ في الصَّلاة وغيرها، ومذهبُنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد»[٣٢].

بل هذا مذهب جماهير أهل العلم -رحمهم الله- أنَّ هذا السُّؤال والاستعاذة والتَّسبيح مستحبٌّ لكلِّ قارئ سواء كان في الصَّلاة أم في خارجها.

وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله، فقال: يُكره ذلك في الصَّلاة، والصَّواب قول الجمهور[٣٣].

قال الحسين بن علي الكرابيسي[٣٤] رحمه الله: «بِتُّ مع الشَّافعي غير ليلة، فكان

يصلِّي نحو ثلث اللَّيل، فما رأيته يزيد على خمسين آية، فإذا أكثر فمائة، وكان لا يمرُّ بآية رحمة إلاَّ سأل الله لنفسه وللمؤمنين أجمعين، ولا يمرُّ بآية عذاب إلاَّ تعوَّذ منها وسأل النَّجاة لنفسه ولجميع المسلمين. قال: فكأنَّما جُمِعَ له الرَّجاء والرَّهبة جميعاً»(٣٥).

## ١١- من السُّنَّة: الإمساك عن القراءة عند غلبة النُّعاس:

* **والأصل فيه:** ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ القُرآنُ(٣٦) على لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ ما يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ»(٣٧).

* **وعلَّة الإمساك عن القراءة:** بَيَّنها النَّبيُّ ﷺ في حديث عائشة ﷺ - حيث قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاة، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ(٣٨) فَيَسُبَّ نَفْسَهُ»(٣٩).

وهو إرشاد لطيف منه ﷺ، وفيه تتبيَّن سماحة الإسلام ويُسر تكاليفه، وفيه درء مفسده عظيمة عن قارئ القرآن، أو المصلِّي حتَّى لا يدعو على نفسه من حيث أراد الخير وهو لا يشعر بذلك، وفيه صيانة للقرآن الكريم عن الهذْرَمَة والكلام المعجم(٤٠).

## الهوامش:

(١) **من أشهر الذين تحدَّثوا عن آداب تلاوة القرآن الكريم:** أبو بكر الآجرِّي في «أخلاق حملة القرآن»، (ص ٧٣-٨٣). وأبو حامد الغزالي في «إحياء علوم الدِّين»، (١/ ٢٨٠-٢٨٨). والقرطبي في «التِّذكار في أفضل الأذكار»، (ص ١٧١-١٨٩). والنَّووي في «التِّبيان في آداب حملة القرآن»، (٩٥-١٩٥). و «الأذكار»، (ص ١٥٣-١٦٦). وابن مُفلِح في «الآداب الشَّرعية»، (٢/ ٣٠١-٣١٢). وابن قدامة المقدسي في «مختصر منهاج القاصدين»، (ص ٥٤-٥٧). والسُّيوطي في «الإتقان في علوم القرآن»، (ص ٢٥٦-٢٨١).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن، (ص ١٨-١٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، (١/ ٤١١)، (ح ١٣٨٦).

(٤) انظر: المصدر السابق، (ص ١٢٠).

(٥) رواه البخاري، كتاب التَّيمُّم، باب: التَّيمُّم في الحَضَرِ، إذا لم يجد الماءَ وخاف فَوْتَ الصَّلاة،

(١/١٢٦)، (ح ٣٣٧).

(٦) انظر: الكلمات الحسان، (ص ٢٠٢).

(٧) رواه أبو داود، (١/ ٥)، (ح١٧). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، (١/ ٦)، (ح ١٣).

(٨) التبيان في آداب حملة القرآن، (ص ٩٧).

(٩) التِّذكار في أفضل الأذكار، (ص ١٧٢).

(١٠) انظر: المصدر نفسه، (ص ١٧٣). التبيان في آداب حملة القرآن، (ص ١٠٢).

(١١) التبيان في آداب حملة القرآن، (ص ١٠٤).

(١٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، (١/ ٢٤٦)، (ح٣٠١).

(١٣) هو مقدار معلوم من القرآن تُواظب عليه فتقرؤه يومياً ﷺ.

(١٤) رواه الفريابي في «فضائل القرآن»، ص ٢٣٠)، (رقم ١٥٤). وأبو عبيد في «فضائل القرآن»، (ص ١١٩)، (رقم ١٩١، ١٩٢).

(١٥) انظر: الأذكار، (ص ١٦٠). التبيان، (ص ٩٥).

(١٦) رواه النسائي، (١/ ١٠)، (ح٥). وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن النسائي»، (١/ ٤)، (ح٥). و «الإرواء»، (١/ ١٠٤)، (ح٦٥). و «صحيح الجامع»، (١/ ٦٨٨)، (ح ٣٦٩٥).

(١٧) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب: السِّوَاك، (١/ ٩٨)، (ح ٢٤٥).

(١٨) رواه ابن ماجه، (١/ ١٠٦)، (ح ٢٩١). وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»، (١/ ٥٣)، (ح ٢٣٦). و «الصحيحة»، (٣/ ٢١٤)، (ح١٢١٣).

(١٩) التِّذكار في أفضل الأذكار، (ص ١٧٢).

(٢٠) انظر: المصدر نفسه، (ص ١٧٣). التبيان في آداب حملة القرآن، (ص ١٠٢).

(٢١) التبيان في آداب حملة القرآن، (ص ١٠٤).

(٢٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، (١/ ٢٤٦)، (ح٣٠١).

(٢٣) هو مقدار معلوم من القرآن تُواظب عليه فتقرؤه يومياً ﷺ.

(٢٤) رواه الفريابي في «فضائل القرآن»، ص ٢٣٠)، (رقم ١٥٤). وأبو عبيد في «فضائل القرآن»، (ص ١١٩)، (رقم ١٩١، ١٩٢).

(٢٥) انظر: الآداب الشرعية، (١/ ٢٨١).

(٢٦) الأذكار، (ص ١٦٣).

(٢٧) رواه الترمذي، (٥/ ١٨٥)، (ح ٢٩٢٧) واللَّفظ له. والحاكم في «المستدرك»، (٢/ ٢٥٢)، (ح ٢٩١٠). وقال: «حديث صحيح على شرط الشَّيخين، ولم يخرجاه. وله شاهد بإسناد صحيح على

شرطهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه».

وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»، (٣/ ١٣)، (ح ٢٣٣٦).

(٢٨) أي: يقف عند كلِّ آية. «انظر: عون المعبود، (١١/ ٢٤)».

(٢٩) رواه أبو داود، (٤/ ٣٧)، (ح ٤٠٠١). وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، (٢/ ٧٥٦)، (ح ٣٣٧٩).

(٣٠) انظر: فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، (ص ٤٩١).

(٣١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة اللَّيل، (١/ ٥٣٦)، (ح ٧٧٢).

(٣٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (٦/ ٦٢).

(٣٣) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، (ص ١١٩).

(٣٤) هو الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسيّ، البغداديّ (أبو علي) الفقيه، صاحب الشَّافعي، قال ابن حجر رحمه الله: «صدوقٌ، فاضلٌ، تكلَّم فيه أحمد لمسألة اللَّفظ». كان من بحور العلم، ذكيّاً، فَطِناً، فَصيحاً لَسِناً. وقع بينه وبين الإمام أحمد هجران بسبب مسألة التَّلفُّظ بالقرآن، فهَجَرَه لذلك العلماء. توفِّي سنة (٢٤٨هـ). «انظر: تقريب التَّهذيب، (١/ ١٦٧). سير أعلام النُّبلاء، (١٢/ ٧٩-٨٢)».

(٣٥) تهذيب الكمال، (٢٤/ ٣٧٦). تاريخ بغداد، (٢/ ٦٣). تاريخ مدينة دمشق، (٥١/ ٣٩١). تاريخ الإسلام، (١٤/ ٣٠٩). سير أعلام النبلاء، (١٠/ ٣٥).

(٣٦) (فَاسْتَعْجَمَ القُرآنُ): أي استغلق ولم يَنْطِقْ به لسانُه؛ لغلبة النُّعاس.

«صحيح مسلم بشرح النووي، (٦/ ٧٥)».

(٣٧) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أَمْرُ مَنْ نَعَسَ في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذِّكر بأن يرقد، (١/ ٥٤٣)، (ح ٧٨٧).

(٣٨) (يَسْتَغْفِرُ) معنيش يستغفر هنا: يدعو. «صحيح مسلم بشرح النووي، (٦/ ٧٤)».

(٣٩) رواه مسلم، الكتاب والباب نفسهما، (١/ ٥٤٢)، (ح ٧٨٦).

(٤٠) انظر: كتاب الآداب، (ص ٣٣).

هذا الكتاب منشور في